يعتبر رئيس الجمهورية القائد الإداري الأعلى في النظام الجزائري، وهو الرجل الأول في الدولة ، وهو رئيس مجلس الوزراء وحامي الدستور فهو الذي يضطلع بقيادة السلطة التنفيذية في الدولة و يتولى ممارسة مجموعة من الصلاحيات الدستورية، الواسعة و التي تختلف حسب طبيعتها السياسية والإدارية ونظراً لمهام الكبيرة المرمية على عاتقه فلقد أجاز المؤسس الدستور لرئيس الجمهورية تفويض بعض سلطاته لبعض الأشخاص والأجهزة الرئاسية .

على هذا الأساس يعتبر التفويض في الاختصاصات الدستورية احد الدعائم التي يمكن إن يعتمد عليها لنجاح الدولة الحديثة ، والتي يمكن إن تضفي طابع المرونة على نظام العمل بما يكفل سريان نشاط الدولة بكفاءة ويسر وبما يتجاوب مع متطلبات توزيع المسؤوليات على السلطات التي تتحمل جزءا" من هذه المسؤوليات وللتخفيف عن كاهل المؤسسات الدستورية وضماناً لسرعة انجاز الاختصاص الواجب على هذه السلطة إن تقوم به و يعتبر تفويض الاختصاص الدستوري ولاسيما تفويض سلطات رئيس الجمهورية من الموضوعات المهمة التي ينبغي معرفة تفاصيلها ، وغموض اغلب نصوصه في دساتير الجزائر .

إلا أن فقهاء القانون الإداري ينظرون إلى التفويض الدستوري من الجانب القانوني باعتباره وسيلة من وسائل عدم التركيز الإداري وأنه يعد أداة في ممارسة الاختصاص غير الشخصي للأعمال الإدارية، فهو إذن وسيلة لتعدد وتنوع مراكز اتخاذ القرارات الإدارية، ويهدف إلى تحقيق فعالية الوظيفة الإدارية واستمرارية المرفق العام بانتظام و باضطراد .

لكن الأصل العام أن التفويض في الاختصاصات الدستورية هو نظام قائم بحد ذاته له محدداته و شروطه فهو يختلف علي التفويض الإداري لأنه يخص المؤسسات الدستورية في الدولة والسلطات التشريعية و التنفيذية حتى يكون هناك تفويض دستوري لا بد أن يكون نص دستوري صريح يبين لنا السلطات الدستورية القابلة لتفويض لكن المؤسس الدستوري في التعديل 2016 لدستور لم يبين لنا صراحة السلطات التي يجوز تفوضيها

بل اعتمدا مبدأ عكس النقيض أي أنه بين لنا السلطات غير قابلة لتفويض فما خرجا عنها تعبر سلطة قابلة لتفويض، بالإضافة إلى جاز لرئيس الجمهورية تفويض التوقيع بموجب المرسوم الرئاسي 197/01 الذي يحدد لنا مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها من خلال المادة 15 منه إمكانية تفويض إمضائه إلى مسؤولي المصالح التابعة لرئاسته بإستثناء المراسيم الرئاسية.

• ولقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب لعل أهمها ما يأتي:

الأسباب الموضوعية: تكمن في تسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بالتفويض الدستوري وتبين أهميته و شروطه و أحكامه القانونية ، خاصة أن هذا الموضوع ذو أهمية عملية وحصر سلطات رئيس الجمهورية القابلة لتفويض.

أما الأسباب الذاتية: فتكمن في عدم استيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة المتخصصة من قبل الباحثين الجزائريين لاكتفاء أغلبهم بالمعالجة العامة وهو التفويض الإداري.

الأمر الذي يدعونا في هذه الدراسة إلى طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطاته ؟ وعلى هذا الأساس ينبثقُ منها التساؤلات التالية

ما هو التفويض الاختصاص الدستوري ؟ وهل يختلف عن التفويض الإداري ؟

ما هي السلطات التي يمكن لرئيس الجمهورية تفويضها ؟ والسلطات التي لا يجوز تفوضيها؟ وما هو الغرض من عدم تفويض هذه السلطات ؟ هل هذا يرجع إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري أو أنه راجع إلى تبيني النظام الأحادية في السلطة ؟

أما فيما يخص المنهج المتبع ،سنحاول في هذه الدراسة المزاوجة بين آليات المناهج التالية المنهج التاريخي الذي يتيح لنا متابعة التفويض الدستوري للسلطات رئيس الجمهورية عبر مختلف الدساتير والسلطات التي يجوز تفويضها والتي لا يجوز تفويضها ، و اعتمدنا بالإضافة إلى ذلك على المنهج الوصفي التحليلي بصفة رئيسة لأن الموضوع يفرض سرد المعلومات والمعطيات أيضا تناولنها بالتحليل والتحميص حتى

نصل إلى أمور منطقية تتماشي مع أهداف الدراسة ، إضافة إلى تحليل المواد التي تتاولت التفويض في دساتير الجزائر .

ونهدف من وراء ذلك إلى حصر سلطات رئيس الجمهورية القابلة لتفويض و الأجهزة المفوض أليهم وتبين أهمية التفويض الدستوري الذي يعتمد عليها رئيس الجمهورية في تفويض بعض سلطاته لتخفيف عبء المسؤوليات المرمية على عاتقه و أنها تعالج إحدى الموضوعات الهامة من موضوعات القانون الدستوري والقانون الإداري على حد سواء.

تبين أهمية التفويض الدستوري داخل المؤسسة التنفيذية

أما بالنسبة للدراسات السابقة هناك بعض المقالات والمذكرات تناولت هذا الموضوع بشكل مبسط .

وككل باحث علمي واجهتنا صعوبات تتعلق بقلة المراجع المتخصصة ، فأغلب المراجع التي وقت بين أيدينا هي مراجع عامة جداً تشير إلى التفويض الإداري فقط ، باعتبار أن رئيس الجمهورية يستمد جميع سلطاته من الدستور ، بالإضافة إلى ذلك صعوبة الحصول على المعلومات من مراكز البحث من مختلف أنوعها ومن القائمين في رئاسة الجمهورية فلقد كانوا متحفظين جداً في تقديم المعلومات .

سنحاول في الفصل الأول تبين ماهية التفويض الدستوري والفرق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له وسوف نسلط الضوء على حصر سلطات رئيس الجمهورية القابلة لتفويض وتحديد الأشخاص والأجهزة المعنية بالتفويض أما الفصل الثاني سوف نتناول سلطات رئيس جمهورية غير قابلة لتفويض معتمدين في ذلك على الخطة التالية

الفص الجمهورية القابلة لتفويض المحمهورية القابلة لتفويض

الفصــــل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة لتفويض

مـــــقدمة